اي العذر بالراحة او الامن واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثم بينه الا اذا اضطر كالاول
وكره لرب الهدي شرب اللبن للذات التي ساقها هدية ان زاد عن ري ولدها لانه نوع
من العود في الصدقة وحرم شرب اللبن على المهدي ان اضر شربه بالام او الولد فان عيب
شرب اللبن الولد ضمن شاربه الارش لعيبه وان مات فعليه البدل شب وسواء كان
الهدي يمتنع الاكل منه ام لا خلافا لمن خصه بما يمتنع الاكل منه واما غيره
فيجوز له وصوبه الزرقاني والبناني ولا يشركه مشروعة في ثواب دم اي هدي وجديه
وجزاء صيد الحج بخلاف الضحية فيشترك في اجرها بشروط ثلاثة لخروج دم الحج عن ملك ربه
بحيث لم يبق له فيه تصرف بالتشريك في الثواب بخلاف الضحية فان ضل الهدي ووجد
الهدي بعد نحر بدله اي الهدي بهدي آخر وقبل ذكاته نحر وجوبا اما اي الهدي والذي
قلدا ان كان المقلد احدهما الاصل والبدل لتعينه للهدي بالتقليد بل وان كان المقلد
كلا منهما اي الاصل والبدل لتعيينهما للهدي بالتقليد ان لم يغير غيره بل او وان نحر
رب الهدي هديا غيره اي الاصل قبل وجوده ثم وجده مقلدا فيتعين نحره فان لم يقلدا
اي الاصل والبدل فواحد منهما ينحره ويفعل في الاخر ما يشاء والاشعار كالتقليد

وصل

في بيان احكام موانع الحج والعمرة بعد الاحرام من بفتح فسكون
اي المحرم الذي او اي محرم منع بضم فكسر نائبه ضمير من ومفعوله الثاني البيت اي الكعبة
ومنع عرفة معا فلم يقدر على الطواف بالكعبة ولا على الوقوف بعرفة ليلة النحر بسبب
حبس حاكم له في حق شرعي كدين ثابتا عليه ولم يثبت عسره وخبره من او جوابها
لا يحل له اي الممنوع من البيت وعرفة بحبس الحق التحلل من احرامه لقدرته على دفع
الحق واتمام نسكه قال في الشامل هذا ظاهر مع القدرة اما مع عدمها يحبس في تغريب البرزلي
فله التحلل كالمريض كما في الحطاب وهو بعيد انه لا يتحلل الا بعمرة لانه حكم المريض
وان منع البيت وعرفة معا بسبب غيره اي حبس الحق وذلك كعدو ومن الكفار او
فتنة بين المسلمين وحبس ظلما فله الافضل تحلله اي الشخص من احرام الحج تحللا مصورا
بالنية للخروج من الاحرام فيكفي وحدها على المعتمد وسن له الحلق لراسه ليكون
علامة على تحلله كما صرح به سند وكذا نحر الهدي حيث لم يتيسر ارساله لمكة ليس
بشرط ولو على قول اشهب في اي محل كان من الحل او الحرم داخل مكة دخلت اشهر الحج
او لا كما هو ظاهر اطلاقهم ما زال العذر فان تراخى حتى زال فلا يتحلل الا بعمرة
ولا دم واجب على من فاته الحج بحصر العدو على المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وتاوله ابن القاسم على المحصر بمرض اي فان حصل
لكم منع بسبب المرض لان احصر الرباعي في المرض وحصر في العدو ورده اللخمي بان الا
ية في الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون من عدو

واجاب

واجاب التونسي وابن يونس بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم
ساقه تطوعا فامروا بنحره وبان علقمة وغيره قالوا معنى قوله تعالى فاذا
امنتم فاذا برئتم من مرضكم واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحلق اين كان وذكر
شروط التحلل فقال حيث لم يعلم الممنوع من البيت وعرفة بكعدو قبل الاحرام
بالحج عدمه اي المنع بان علم العدو او شك ولم يعلمه او علمه وظن عدم
منعه فان علم المنع او ظنه او شك فيه فهو داخل على اتمام احرامه ثم يستقبل
فليس له التحلل وايس الشخص الممنوع من زواله اي المانع قبل فوات الحج بطلوع
فجر يوم العيد اي علم او ظن استمراره اليه والا انتظر وكان احرامه بالحج
في وقت يدرك فيه الشخص الحج لولاه اي المانع فان كان في وقت لا يدرك فيه الحج
ولو لم يوجد المانع فليس له ان يتحلل لانه محرم بالحج في العام القابل قبل زمنه
والا بان انتفى شرط من الثلاثة بقي الشخص الممنوع منهما بكعدو على احرا
مه للعام القابل وهو نادم ومن بفتح فسكون اي الشخص المحرم بالحج الذي وقف بعر
فة جزءا من ليلة العيد ومنع بضم فكسر الشخص الذي وقف بعرفة البدفي من اكمال
الحج من نزوله بمزدلفة ورمي ومبيت بمنى وطواف الافاضة والسعي بعده او فتنة
او حبس ولو بحق او مرض فقد ادرك حجه وامن من فواته ولا يحل بكسر الحاء
المهملة اي لا يتحلل الشخص التحلل الاكبر المبيح للنساء والصيد والطيب الا بطواف
الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدمه عقب القدوم ولو اقام سنين وعليه اي
الشخص الممنوع من البلاغي بعد وقوفه بعرفة لاجل ترك الرمي بجمار وترك
المبيت بمنى وترك النزول في مزدلفة هدي واحد وشبه في اتحاد الهدي
فقال كنسيان الجميع اي النزول بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى فعليه
هدي واحد قال الامام ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وكتعمد تركه اي الجميع
فعليه هدي واحد مع الاثم وعند [illegible] بعضهم مشغلا اي قال بتعدد الهدي
في ترك الجميع عمدا الامام اشهب رضي الله تعالى عنه ومن بفتح فسكون اي المحرم
بالحج الذي تمكن بعضهم مشغلا من الطواف بالبيت العتيق وفاته الوقوف
بعرفة ليلة النحر فوات مطلقا عن التقييد بكونه بحبس حق ومثله من فاته
بحبس ظلما او بمرض او بخطأ عدد او خفاء هلال لغير الحج له ان يحل بكسر
الحاء المهملة من فاته الوقوف وتمكن من البيت من احرام الحج ان شاء التحلل
بقرينة ما يدلي حيث قرب من فاته الوقوف من مكة الا يحصل بعمرة فان بعد
من مكة تحلل بالنية واحرامها اي العمرة التي يتحلل بها من الحج الفائت بعمرة

Copyright © King Saud University